

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
ديوان الحبوب



طلب عروض عدد 2022/02
تكليف محامين و/أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب

تكليف محامين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024 : الأقساط من 1 إلى 4

تكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024 : القسط عدد 5

تكليف محامين متخصص أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024 : القسط 6.

توطئة

يعتزم ديوان الحبوب القيام بطلب عروض قصد اختيار 09 (تسعة) محامين أو شركات للمحاماة أو شركات مهنية للمحاماة لنيابته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية لسنوات 2024/2023/2022 موزعة على كراسات (03) شروط كما يلي :

الولايات المعنية	محل المخابرة	الترسيم	الاختصاص المطلوب	عدد المحامين	عدد القسط الفرعي	العدد الجملي للمحامين	عدد القسط	كراس الشروط
سوسة - المنستير - المهدية - القيروان - القصرين - سيدي بوزيد	سوسة	المحامين المرسمين لدى الاستئناف منذ مدة تفوق خمس سنوات في تاريخ طلب العروض.	مدني - عقاري - تجاري - شغلي - ضمان اجتماعي - جزائي إداري	-	-	01	1	تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
الكاف - سليانة - باجة - جندوبة	باجة	محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحامين تضم محام مرسم لدى التعقيب		-	-	01	2	
صفاقس - قفصة - توزر - قابس - تطاوين - قبلي - مدينين	صفاقس			-	-	01	3	
تونس الكبرى - زغوان - خابل - بنزرت	تونس الكبرى			-	-	03	4	
تونس الكبرى	تونس الكبرى	المحامين المرسمين لدى الاستئناف منذ مدة لم تتجاوز خمس سنوات في تاريخ طلب العروض	القضايا بمختلف أنواعها - استصدار الأوامر بالدفع - استصدار الأذون على العرائض	-	-	01	5	تكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
جميع الولايات	تونس الكبرى	محام لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية لمحاماة تضم محام لدى التعقيب	نزاعات بحرية - نزاعات تخص العقود و الصفقات الدولية	01	1	02	6	تكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
جميع الولايات	تونس الكبرى	محام مرسم لدى الاستئناف منذ مدة تجاوزت 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض		01	2			

الفهرس العام

الصفحة	المحتوى	العنوان
	كراس شروط تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2024 - 2023 - 2022	الجزء الأول:
	كراس شروط تكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2024 - 2023 - 2022	الجزء الثاني:
	كراس شروط تكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2024 - 2023 - 2022	الجزء الثالث:
	الملاحق	الجزء الرابع:

الجزء الأول

كراس شروط تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024: الأقساط من 1 إلى 4.

الفهرس

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5: مكونات طلب العروض
- الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 7: صلوحية العروض
- الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 9: الضمانات المالية
- الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 11: طريقة تقديم العروض
- الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 13: فتح الظروف
- الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 15: تقييم العروض
- الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
- الفصل 17: تعيين المحامي
- الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار ستة (06) محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة من بين المترشحين بجدول المحامين، لنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية و الجبائية والجزائية والتحكيم.

وبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

✓ المحامين المرشحين في تاريخ صدور طلب العروض بجدول المحامين لدى:

- الاستئناف منذ مدة تفوق خمس سنوات في تاريخ طلب العروض.

- التعقيب في تاريخ طلب العروض.

✓ الشركات المهنية للمحاماة التي تضم محام مرسم لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

• منفردا.

• ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من عدة أقساط (من 1 إلى 4) موزعة كالتالي :

الولايات المعنية	محل المخابرة	الترسيم	الاختصاص المطلوب	عدد المحامين	عدد القسط الفرعي	العدد الجملي للمحامين	عدد القسط	كراس الشروط
سوسة - المنستير - المهديّة - القيروان - القصيرين - سيدي بوزيد	سوسة	المحامين المرشحين لدى الاستئناف منذ مدة تفوق خمس سنوات في تاريخ طلب العروض.	مدني - عقاري - تجاري - شغلي - ضمان اجتماعي - جزائي إداري	-	-	01	1	تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
الكاف - سليانة - باجة - جندوبة	باجة	محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحامين تضم محام مرسم لدى التعقيب		-	-	01	2	
صفاقس - قفصة - توزر - قابس - تطاوين - قبلي - مدينين	صفاقس			-	-	01	3	
تونس الكبرى - زغوان - خابل - بنزرت	تونس الكبرى			-	-	03	4	

الفصل 5: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض بالنسبة للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات والمرشحين لدى التعقيب والشركات المهنية للمحاماة الإنايات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ

حجمها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان الحبوب ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكاليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب ديوان الحبوب (www.oc.agrinet.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان الحبوب 30 شارع ألان سفاري -1002 تونس (الكتابة القارة للصفقات) بدون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن لديوان الحبوب توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض

الفصل 9: الضمانات المالية

يعفي المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعقد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان الحبوب.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 2022/02 لسنوات 2022 – 2023 – 2024 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب". توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان الحبوب مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى ألياً:

- كل عرض ورد بعد الأجل.
 - كل عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.
 - كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل ديوان الحبوب.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق العقد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط تكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	الجزء الأول	ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة و إمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد، على كل مشارك توضيح القسط المزمع المشاركة فيه	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، كما يتعين التتصيص على عدد القسط (الأصلي والفرعي إن وُجد).
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة من الشهادة.	مضامة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو من رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان).	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
أو	تصريح مُمضى ومختوم	تقديم تصريح ممضى مع وضع

الختم و بيان التاريخ		تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين وأعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان الحبوب، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
الجواب الفنية التي تم اعتمادها في فرز العروض		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعروض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض محام أو وكيل شركة مهنية للمحاماة وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ديوان الحبوب من جهة ثانية.

يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيّة الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لديوان الحبوب بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً استكمال بيانات ومستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف

تحدث لدى ديوان الحبوب لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لديوان الحبوب تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية وتكون جلسة فتح العروض غير علنية.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغياً.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان الحبوب بعدد 30 شارع ألان سفاري حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى ديوان الحبوب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الحبوب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح اللجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقسي وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.16 : إسناد الأعداد:

أ. المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

كيفية إسناد الأعداد: تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنبات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

ب. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعي، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنبات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان الحبوب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط. ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم ديوان الحبوب بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. و إذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان الحبوب.

ت. المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنبات وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

. تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ث. حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط. - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 17: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان الحبوب تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجه ديوان الحبوب وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان الحبوب لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل ديوان الحبوب في العنوان المبين بوثيقة التعاقد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسليم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الجزء الثاني

كراس الشروط المتعلقة بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات
لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024: القسط عدد 5

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5: مكونات طلب العروض
- الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 7: صلوحية العروض
- الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 9: الضمانات المالية
- الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 11: طريقة تقديم العروض
- الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 13: فتح الظروف
- الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 15: تقييم العروض
- الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
- الفصل 17: تعيين المحامي
- الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام واحد (01) مباشر لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات (05) لنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والحجائية والجزائية والتحكيم. ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

❖ يشارك المحامي المباشر والمرسم بجدول المحامين لدى الاستئناف منذ مدة لم تتجاوز خمس سنوات بصفة منفردة .

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد (قسط عدد 5) موجه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات ، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض.

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان الحبوب ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.
- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان الحبوب ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.
- استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب ديوان الحبوب (www.oc.agrinet.tn) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان الحبوب 30 شارع ألان سفاري 1002 تونس - الكتابة القارة للصفقات المعنية بتسليم كراس الشروط دون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن لديوان الحبوب توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض. .

الفصل 9: الضمانات المالية

يعني المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل محام مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها. و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعاقدها المحامي. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان الحبوب

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 02/2022 لسنوات 2024/2023/2022 متعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنياابة ديوان الحبوب (القسط عدد 5).

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان الحبوب مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى أليا:

- كل عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.
- كل عرض لم يتضمن الملحق عدد 01 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية (الفصل 12)

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل ديوان الحبوب.
- كل عرض ورد في إطار شركة محاماة.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة. ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصي كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها.
على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية	الجزء الثاني	ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة و إمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق الوثيقة عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان). أو	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين والأعوان.	تصريح مُمضى ومختوم	تقديم تصريح ممضى مع وضع الختم و بيان التاريخ
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد.(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عموماً لدى ديوان الحبوب أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري		

		بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء العارض صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة وديوان الحبوب من جهة ثانية

يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز لديوان الحبوب بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف

تحدث لدى ديوان الحبوب لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام .
تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة. - فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الاقتضاء، اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى ديوان الحبوب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الحبوب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقى ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح اللجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1. 16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقسي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس. .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشيحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط

وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.16 : إسناد الأعداد:

أ. المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة

1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض. ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعي، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

و يكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب ديوان الحبوب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط
- يقوم ديوان الحبوب بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان الحبوب.

أ. المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل ديوان الحبوب من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف. إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- ب. **حجم المهام الموكولة للمحامي** أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان الحبوب تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجه ديوان الحبوب وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان الحبوب لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل ديوان الحبوب في العنوان المبين بوثيقة التعاقد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الجزء الثالث

كراس شروط متعلق بتكليف محام متخصص
أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022 – 2023 – 2024: القسط 6

الفهرس

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5 : مكونات طلب العروض
- الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 7: صلوحية العروض
- الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض.
- الفصل 9: الضمانات المالية.
- الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية .
- الفصل 11: طريقة تقديم العروض.
- الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض.
- الفصل 13: فتح الظروف .
- الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة .
- الفصل 15: تقييم العروض .
- الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد.
- الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين.
- الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة.

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد إثنتين (02) محاميا متخصصا مباشرا أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل وبيين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

- الاستئناف لمدة تفوق خمس سنوات (05) في تاريخ صدور طلب العروض.
- التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- للشركات المهنية للمحاماة.

و لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

يمكن للمحامي أن يشارك في أقساط طلب العروض إما منفردا أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط (06) موجهة إلى :

- جميع المحامين المرسمين لدى:
- محكمة الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات. في تاريخ صدور طلب العروض.
- التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تضم على الأقل محام لدى التعقيب.

وتوزع الأقساط على النحو التالي :

مهام لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحاماة تضم محام لدى التعقيب	تونس الكبرى	جميع الولايات
محام لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحاماة تضم محام لدى التعقيب	تونس الكبرى <td>جميع الولايات</td>	جميع الولايات
محام مرسم لدى الاستئناف منذ مدة تجاوزت 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض	تونس الكبرى <td>جميع الولايات</td>	جميع الولايات

الفصل 5: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات والمرسمين لدى التعقيب والشركات المهنية للمحاماة الإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل ديوان الحبوب ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www. marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب ديوان الحبوب (www.oc.agrinet.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان الحبوب 30 شارع ألان سفاري - تونس - الكتابة القارة للصفقات - دون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفي المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعقد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإ علام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان الحبوب.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2022/02 لسنوات 2022 - 2023 - 2024 متعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان الحبوب مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى ألياً:

- كل عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل ديوان الحبوب.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

و لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة الوثائق الادارية	واجبات المشارك
كراس الشروط متعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدلية	الجزء الثالث	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد، على كل مشارك توضيح القسط المزمع المشاركة فيه	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ كما يتعين التنصيص على عدد القسط (الأصلي والفرعي إن وُجد).
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	تقديم نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	مضاهة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان). أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين والأعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين والأعوان.	تصريح مُمضى ومختوم	تقديم تصريح مُمضى مع وضع الختم و بيان التاريخ
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان الحبوب أو مضت عن إنقطاعه عن العمل مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	قائمة اسمية في : المحامي (مفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(8)	التزام لكل محام مشارك أو شركة مهنية للمحاماة بنباية ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(10)	قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه.....)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الأنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم

وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.		
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة وديوان الحبوب من جهة ثانية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(14)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لديوان الحبوب بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدث لدى ديوان الحبوب لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لديوان الحبوب. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغياً.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفتي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى ديوان الحبوب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الحبوب وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية* (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

عدد القسط	الإختصاص
6	نزاعات بحرية – نزاعات تخص العقود والصفقات الدولية

وتقسي وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.16: المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة	ما بين 51 و60 إنابة	ما بين 61 و70 إنابة	ما بين 71 و80 إنابة	أكثر من 81 إنابة
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة" (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتميز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار ديوان الحبوب المحامي أو شركة حمامة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

لا يطبق هذا المعيار إلا في الحالة التي يرى فيها ديوان الحبوب ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل ديوان الحبوب من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعي، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة الحمامة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لديوان الحبوب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

- يقوم ديوان الحبوب بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان الحبوب.

ت- المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبلاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل ديوان الحبوب من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف .
- أعضاء شركة المحاماة.

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيب على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
 - تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ث- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى ديوان الحبوب تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجه ديوان الحبوب وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل ديوان الحبوب في العنوان المبين بوثيقة التعاقد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان الحبوب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الجزء الرابع الملاحق

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (يخص هذا الملحق كراس شروط عدد 3 المتعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب : القسط عدد 06
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، و ديوان الحبوب.

وثيقة التعهد
(عدد القسط *.....)

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته بذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي

- (1) ملف طلب العروض
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
 - (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
 - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
 - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها من تاريخ وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة
 - (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
 - (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض. .
 - (6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع ديوان الحبوب المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ.....
إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

*يقع التصييص على عدد القسط الأصلي والفرعي أن وُجد.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:..... العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إلى الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)

- المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر ب.....

إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان الحبوب
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
- ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)
- المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان الحبوب أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة
خمس سنوات على الأقل.

وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه
من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.

حرب.....في.....

إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.

حرر ب..... في

إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

إلى الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....

المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد

طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي المنفرد
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الإسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ..... في

(امضاء وختم المشارك)

التزام المحامي
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
أقرّ بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به ¹

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
			العدد الجملي السنوي:
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
			العدد الجملي السنوي:
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
			العدد الجملي السنوي:
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
			العدد الجملي لجميع السنوات:

ملحق عدد 10

يخص هذا الملحق كراس شروط عدد 3 المتعلق بتكليف محام متخصص
أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة ديوان الحبوب القسط 6

قائمة المراجع الميينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال
(ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه.....)
(من 1 جانفي. 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع

عدد القضايا	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة.....			

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر
أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر
التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين
أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامي.

السنة	المحور	ع ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

•التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

-
-
-

الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية
حرر بـ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	ذكر هيكل عمومي أو خاص	الإنابات الجارية		
			المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة
و ديوان الحبوب

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة

الأستاذ.....

أو

.....(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة التشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب: تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل ديوان الحبوب :

أ- يلتزم ديوان الحبوب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان الحبوب.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو ديوان الحبوب قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان الحبوب. يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

ث- لا يمكن لديوان الحبوب كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية يحددها ديوان الحبوب يكون الخلاص عن طريق :

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)

يتولى الخلاص من قبل الإدارة المالية لديوان الحبوب .

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة ديوان الحبوب.

وتحمل على ديوان الحبوب أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على ديوان الحبوب أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل ديوان الحبوب مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفت الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل ديوان الحبوب بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى ديوان الحبوب خلاصتها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام ديوان الحبوب كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان الحبوب أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى ديوان الحبوب دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين ديوان الحبوب، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان الحبوب بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين ديوان الحبوب من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدة الإتفاقية : تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ منوتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين ديوان الحبوب من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام ديوان الحبوب، بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعني كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع ديوان الحبوب أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد

إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له ديوان الحبوب تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان الحبوب فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى ديوان الحبوب إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان الحبوب في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار ديوان الحبوب تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى ديوان الحبوب مكتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية
وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على ديوان الحبوب.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

- الرئيس المدير العام لديوان الحبوب .

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في.....

الإمضاءات

المحامي

أو

شركة المحاماة

ديوان الحبوب